

شرح بداية المجتهد {}827{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال وقال الشافعي ومالك رحمهم الله وهي الرواية الاخرى للامام احمد يلزم فيما اصيب من البهيمية ما نقص في ثمنها قياسا على التعدي في الاموال. اه كما مر بنا في الاموال التي مضت لو - [00:00:02](#)

انسان على دار او على مزرعة او على عرب من العروظ او على سلعة من السلع فان ذلك او على كعبد مملوك او على جارية فان ذلك يقوم كما عرفتكم. ثم تنظر قيمته صحيحا كم يساوي؟ وقيمته معي - [00:00:19](#)

كم يساوي ثم بعد ذلك يدفع الفرق بينهما وهناك من يرى القيمة اصلا كما مر بنا فيما مضى فهل في هذا الحيوان القيمة كاملة او فيه النقص؟ تعيد مرة اخرى؟ قال وقال الشافعي ومالك - [00:00:39](#)

يلزم فيما اصيب من البهيمية ما نقص في ثمنها قياسا على التعدي في الاموال. يعني هو الذي ذكرنا النقص هو اللازم. يعني هذا العيب او السلف الجزئي الذي لحق بذلك الحيوان او بالمملوك هذا تدفع قيمته يقدر كم - [00:00:57](#)

نقص هذا العبد كم نقصت هذه الدابة؟ فيلزم المتعدي بان يدفع ذلك النقص اي ثمن ذلك قال والكوفيون اعتمدوا في ذلك على قول عمر رضي الله عنه لا شك انهما اجمل ايضا ان يؤخذ بقول صحابي - [00:01:17](#)

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانتم تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر هذا هو عمر وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ - [00:01:36](#)

اذا الاخذ بقول صاحب او الصحابي امر مطلوب. لكن متى يؤخذ بقول الصحابي ما لم يكن هناك دليل من كتاب او سنة يعارضها. فلا شك ان ادلة الكتاب والسنة تقدم على قول كل احد كائنا من كان - [00:01:55](#)

لكن اذا لم يوجد نص ووجد قول لصحابي. وهذا الصحابي لا يعرف له معارظ لا شك ان الاخذ به امر طيب لكن الجمهور رأوا ان هذا يتعارض مع اصل ثابت قد استقر. وهو ان المغضوب المعروف في ذلك هو - [00:02:13](#)

نقص تلك السلعة او ذلك مقابل ذلك العيب الذي لحق تلك الدابة. او سيارة او غيرها قال والكوفيون اعتمدوا في ذلك على قول عمر رضي الله عنه وقالوا اذا قال صاحب قولاً ولا مخالف له من الصحابة - [00:02:33](#)

وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به اه اذا هنا تعلمون كثيرا ما يتكلم العلماء عن هذه القضية بل بعضهم عندما قولاً للصحابة لكن لا يقف على خلاف يخالفه يقول وهذا لا يقوله الصحابي بمجرد رأيه وانما لا يقل - [00:02:53](#)

توقيفا فيكون ذلك اجماعا. لماذا؟ لانه لا مخالف له من الصحابة. واخرون يعارضون ولا يرون ذلك اجماعا وانما الاجماع الذي يأتي التصريح بعدم وجود خلاف. اما السكوت في ذلك فهل يعتبر اجماعا او لا عندما يعلم الصحابة - [00:03:13](#)

فانتم ترون عثمان رضي الله عنه عندما جاء وزاد ماذا الاذان الثاني على الزهور؟ يعني في يوم الجمعة لم يكن هناك الا اذان واحد عندما يدخل الامام ولما اتسعت المدينة وامتدت اطرافه وكثر الناس وهي ليست كحالتها الان لكنها اكثر مما كان عليه عهد رسول الله - [00:03:33](#)

صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر زاد الناس فزاد هو الاذان الثاني الذي يعتبر الاول سمي الثاني لانه زيد بعد ذلك. والا هو موقعه يأتي قبل الذي يكون - [00:03:54](#)

على المنبر والقصد منه ان يتهياً الناس تعددت المحلات وتباعدت ايضاً اماكنها والمساكن حتى يتهياً الناس للجمعة ومع ذلك فعله ولم يخالفه احد فيكون ذلك من سنة الخلفاء الراشدين. وهذا قد جاء في صحيح البخاري وغيره وقد درسنا ذلك تذكرون عندما كنا -

[00:04:09](#)

اقرأ في كتاب الجمعة قبل سنوات نعم قال وقالوا اذا قال صاحب قولاً ولا مخالف له من الصحابة. يقصد بالصاحب ايها الاخوة هنا هو الصحابي. ولا يقصدها صاحب ربما ينصرف بعضكم الى الفهم انه صاحب الامام احد الائمة الاربعة القصد في صاحب هنا

[00:04:34](#) - الصحابي

والصحابه كما تعلمون ايها الاخوة لماذا قال العلماء هذا القول؟ لان اولئك عاشوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخذوا العلم عن تلقوه من مشكاة النبوة وجالسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم قد سمعوا ووقفوا وعلموا من رسول الله ما لم نعمل. ولذلك -

[00:04:55](#)

في اي قضية يقع فيها خلاف وتردد ينبغي ان يرجع المسلمون الى ما كان عليه ذلكم السلف الصالح قال وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به لانه يعلم انه انما صار الى القول به من جهة التوقيف. من جهة من جهة ماذا؟ نقول هذا قول توقيفي. هذه عبادة -

[00:05:15](#)

توقيفية تذكرون اول مسألة في هذا الكتاب التي هي مسألة النية رأيتم خلاف العلماء فيها. فهناك من قال بان النية في الوضوء شرف ومنهم من قال بانها ليست بشارية. والذين قالوا بانها شرط استدلووا بقول الله تعالى انما الاعمال بالنيات. استدلووا بقول الله سبحانه -

[00:05:41](#)

وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وايضاً قالوا بانها عبادة توقيفية يعني لا مجال للاجتهاد فيها. يعني ان يقال عبادة توقيفية يعني لا مجال للاجتهاد فيها. اما - [00:06:01](#)

العبادة غير التوقيفية فهي التي يعبرون عنها بعبادة معقولة المعنى. هي التي يدركها الرأي. اذا عمر رضي الله عنه كأن ومن معهم يقولون عمر لم يقل ذلك برأيه وانما عندما قال ذلك قاله بامر توقيفي لانه ربما وقف على - [00:06:21](#)

حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال فسبب الخلاف اذا مع روس القياس لقول صاحب قال رحمه الله تعالى ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل الصؤول وما اشبهه هذه ايها الاخوة مسألة مهمة والمؤلف اشار - [00:06:43](#)

اليها اشارة خفيفة. هذه تتعلق بقاعدة فقهية. هنا المؤلف يشير الى الصاعد. لان الصائل قد يكون رجلاً وربما كان بعيداً وربما كان بغلاً وربما كان فرساً او فيلاً وغير ذلك. المهم وهذا السائل قد يصل الى انسان - [00:07:04](#)

وهذا الانسان اما ان يدفعه ان يمكنه ان يدفعه دون قتله واصابته وربما لا يستطيع ان معه الا بقتله فاذا صال على انسان جمل كما ذكر المؤلف او بغل او فرس او فيل او غير ذلك من الحيوانات. او ثور فخشي الانسان ان يفتك به. والانسان مطالب - [00:07:24](#)

ان يحافظ على نفسه وعلى مهجته فادى ذلك الى انه لم يستطع ان يدفع ذلك الحيوان الذي بقتله بان يكون معه سهم فيطلقه عليه. او سكين حادة فيصيبه فيها فيريديه قتيلاً - [00:07:50](#)

فيحفظ نفسه من ذلك الحيوان. فهذا الحيوان الصائن هل يلزم ظمانه او لا؟ هذا هو المهم. هذا مثال يتعلق بقاعدة يذكرها الفقهاء. من اتلف شيئاً لدفع اذاه له لم يضمنه. وان اتلفه لدفع اذاه به ضمنه - [00:08:11](#)

وهذه هي القواعد التي تشير اليها كثيراً ونقول بانها احكام كلية. تجتمع وتلتقي تحتها مسائل كثيرة. وان تلك المسائل تنظم في سلك واحد فتندرج تحت تلك القاعدة والحكم الكلي انظروا ايها الاخوة رقة الفقهاء - [00:08:35](#)

وعبارات وكيف الاحكام الكبرى ليلحقوا بها احكاماً صغرى؟ من اتلف شيئاً لدفع له لم يضمن طال عليك هذا البعير ولم تستطع ان تتخلص منه اريدته قتيلاً ارسلت عليه سهماً اذا اتلفت هذا البعير لدفع اذاه عنك. لتبعد اذاه عنك - [00:08:55](#)

ثم قالوا في الجزء الثاني من القاعدة ومن اتلفه لدفع اذاه به ضمنه يعني لو كنت في الصحراء واصابك الجوع وهذا الجوع وصل الى درجة المخمصة اي ان لم تأكل تمت - [00:09:24](#)

وليس عندك الا شاة ماذا لانسان فانك او بغير النفس الذي ذكره المؤلف وهو مملوك لغيره. لغيرك ولا يجوز لك ان تتعدل على ملك غيرك ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - [00:09:43](#)

فلك ان تقتل هذا الحيوان ان تحر هذا البعير وان تأكل منه لتدفع المخمصة عنك. لكن الحكم يختلف وبين الصورة الاولى وبين الصورة الثانية. الصورة الاولى جمل صال عليك فدفعته حفاظا على نفسك ومهجتك - [00:10:06](#)

فلا طمعنا عليك. وفي الصورة الثانية لم يتعدى عليك هذا البعيد. ولكنك نحرته لتأكل منه لتدري الموت عن نفسك لتدفع الموت عن نفسك والله تعالى يقول فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [00:10:26](#)

ويقول تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف ليعتصم فان ربك غفور رحيم. اذا هناك صورتان هو بغير في الاولى قتلتها دفاعا عن نفسك فلا ضمان عليك وهذا هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية - [00:10:47](#)

وفي السورة الثانية قتلتها لتدفع عن نفسك به ماذا خطر الموت. فحينئذ اذا الصورة مختلفة انا اعطيكم ايها الاخوة عدة امثلة لتوضح هذه القاعدة انت الان مثلا لو كنت راكبا في سفينة في وبدء واشتدت الامواج في البحر - [00:11:06](#)

وادرك ان هذه السفينة محملة بحمولة اثقل واكثر مما تستطيع حمده. وانه لو لم يلقى شيء مما فيها فانه ربما يهلك الذين فيها فتعرق فيأتي انسان الى اي انسان فيلقيه في البحر - [00:11:31](#)

ماذا خوفا على السفينة من الغرق فلا شك انه في هذه الحالة يضمن لانه القى متاع غيره لكن لو كان متاع غيره اعلى منه. فسقط فاراد ان يقع عليه فدفعه دفاعا عن نفسه ووقع في البحر - [00:11:54](#)

ولا ضمان علي انظر ايها الاخوة الصورة الاولى اخذ متاع غيره فالحاقه ليخفف السفينة ولم يلقي متاعه هو. فهنا ضامن لكن في الاخرى اثاث يريد ان يقع عليه متاع ثقيل فهو يريد ان يدفع عن نفسه. فلما دفعه وقع في البحر فما ضمن عليه لماذا؟ لانه - [00:12:16](#)

يدافع عن الاذى عن نفسه. انت لو كنت محرما فقابلك صيد فقتلته ففيه الفدية ضمان. لكن لو كان الانسان في مخمصة في مجاعة فقتله ليدفع به اذى نفسي فلا ضمن عليه على الرأي الصحيح. لو كنت متظلا بشجرة مثلا فاذا ببيضة نعامة سقطت عليك تريد -

[00:12:39](#)

ان تصيب عينك فدفعتها هكذا فانكسرت وضمن عليك. لكن لو اخذتها لتدفع عن نفسك الاذى فانك بذلك فاضمن اذا ايها الاخوة وضحت لكم هذا المثال بقاعدة معروفة اي شيء يتلفه الانسان دفاعا عن نفسه فلا ضمان عليه عند الائمة الثلاثة - [00:13:04](#)

وان اتلفه لمصلحة نفسه ودفع الاذى عنه فانه في هذه الحالة يضمنه. وتعلمون ايها الاخوة بان بانه لا حرمة اشد من حرمة المسلم الرسول صلى الله عليه وسلم في اخر خطبة خطبها في حجة الوداع قال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم -

[00:13:28](#)

وبدأ بالدماء وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. طيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينها المفارق للجماعة. فالذي يزني وهو ثيب يقام عليه الحد رجما فيقتل. والذي يقتل غيره - [00:13:53](#)

متعمدا دون حق اما في القصاص فلا فانه يختم وكذلك ايضا المرتد فانه يقتل من بدل دينه فاقتلوه واما ما عدا ذلك فلا. لكن لو جاء انسان صال على انسان يريد ان يقتله. فاراد ان يدفعه - [00:14:13](#)

عجز. عجز ان يدفعه بالتي هي احسن. باي وسيلة ما استطاع. فلم يبقى الا ان يكون قاتلا او مقتولا. فدافع عن نفسي فترتب عليه ان قتل ذلك المعتدي هل يضمن؟ الجواب لا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من - [00:14:33](#)

قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون نفسه فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. وجاء في حديث اخر ان من دفع عن نفسه غائلة القتل فانه ايضا لا يجب عليه القصاص في هذه الحالة - [00:14:53](#)

اذا رأيتم بهذا بان الحكم ايها الاخوة احكام هذه الشريعة يرى ينظر فيها الى تلك المصالح التي قامت عليها. فهي عدل في احكامها. هي لا تقدم احدا على احد. الكبير فيها ضعيف - [00:15:12](#)

حتى يؤخذ الحق منه والقوي والضعيف قوي حتى يؤخذ له الحق وينصف ويرد اليه حقه. فالتاس سواسية كما قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم في اسنان المشط ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على ابيض ولا لابيض على اسود حق الا بالتقوى - [00:15:31](#)

وما في مفاضلة ان اكرمكم عند الله اتقاكم. كلكم لادم وادم من تراب. فهؤلاء الناس جميعا كلهم لادم لكن باي شيء تتم المفاضلة بينهم انما هي بالتقوى. ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:15:54](#)

نستمع لا الى ما في الكتاب. قال ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل وما اشبهه يخاف الرجل على نفسه فيقتله هل يجب عليه غرمه ام لا؟ ها انظروا هذا مثال انا وضحت ذكرت لكم القاعدة وذكرت لكم عدة امثلة تدرج تحت - [00:16:13](#)

نعم وليست المسألة ايها الاخوة مجمع عليها هناك من يرى انه يضمن لانه نعم هو دفع عن نفسه ويقيسه على المضطر فيقول لو اضطر انسان الى ان يأكل مما لغيره. كان في مخمصة خشبي الهلاك. وليس معه شيء يأكله. ليس بجواري الا شئنا لزيد - [00:16:34](#)

من الناس فقام ذبحها فاكل منها هل هو دفع المحمصة؟ دفع عن نفسه الهلاك لكنه يضمن لكننا نقول بان الصورة مختلفة. ذاك دفع عن نفسه غائلة الموت وهذا دفع عن نفسي غائلة الموت بصورة اخرى. ذاك جاء ليقتله فقتله المتعدي. اما هنا فهو لا - [00:16:58](#)

خبر متعديا ايها الاخوة لانه مضطر ولذلك وضع العلماء القاعدة المعروفة التي استخلصوها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فقالوا الضرورات تبيح المحفورات وبعضهم وضع قاعدتنا عن الضرر يزال ثم فرء عليها - [00:17:22](#)

قواعد الضرورات تبيح المحظورات. ثم قيدوها بقولهم الضرورة تقدر بقدرها يعني ما هو اذن لك بان تأكل من الميتة فتأكل وتحمل معك؟ لا قد تحمل معك ان كنت تخشى ان لا تجد ما يسعفك - [00:17:45](#)

ويسد رمقك اما ان ان تتزود وان تأكل وقد وجدت الطعام فلا هذا لا يجوز ولا يذنب وتعلمون ايضا بل ان المضطر لو وجد ميتة اكل منها لو وجد ميتة لكن هذا الانسان مثلا - [00:18:04](#)

لو كان في مخمصة وليس بجواره الا طفل هل له ان يقتله ويأكل؟ الجواب لا. لانه هنا استباح دمه ماذا نفس مسلم فليست نفسه باعز من تلك النفس وهناك كلام للعلماء فيما لو وجد مثلا ان الانسان ميتا كافرا فانه يأكل منه وهو مضطر وهل لو - [00:18:21](#)

وجد ايضا غير كافر هل يأكل منه المسألة فيها فيها كلام والشافعية لم يستثنوا من ذلك الا مال لحوم الانبياء اذا ايها الاخوة قضية الصائل هذه مسألة مهمة والعلماء يختلفون فيها واختلافهم فيما يترتب عليها من الحكم - [00:18:45](#)

هم لا يختلفون بان الانسان يدفع عن نفسه ماذا غائلة هذا الصائم؟ لكنهم يختلفون فيما يترتب عليه ان هل يضمن او لا يضمن؟ عرفنا بان جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة يفصلون فيقولون ان كان قد تعدى - [00:19:05](#)

عليه ودفعه وانتهى الى قتله فلا ضمان. اما ان قتله ليدفع عن نفسه خطر الموت فان عليه قال فقال مالك والشافعي لا غرم عليه اذا بان انه مالك والشافعي واحمد - [00:19:25](#)

وقال مالك والشافعي لا غرم عليه. اذا بان انه خافه على نفسه وقال ابو حنيفة والثوري يضمن قيمته على كل حال. هم قالوا يدفع عن نفسه لكنه يضمن وسوا بين ذا وبين المضطر. قالوا المضطر هو يخشى على نفسه الهلاك - [00:19:46](#)

فلماذا يضمن وهذا لا يضمن؟ نعم قال وعمدة من لم ير الظمان على من قصد رجلا فاراد قتله. رأيتم ماذا؟ نعم يعني انسان قصد رجلا اراد قتله فدافع عن نفسه فادى ذلك الى ان قتل الذي اراد قتل غيره. هل عليه القصاص؟ لا - [00:20:08](#)

فدافع المقصود عن نفسه فقتل في المدافعة القاصدة المتعدي انه ليس عليه قوت واذا كان ذلك في معنى خوف بمعنى انه لا يقتل به واذا كان ذلك في النفس كان في المال اخرى. اه يقولون اذا كان ذلك في النفس ففي المال اخرى - [00:20:31](#)

يعني اذا كان ذلك اذا اعتدى على انسان انسان وحرمته عظيمة. بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم بان بين بان حرمة اعظم من حرمة البيت ثم يأتي انسان فيعتدي عليه اذا كان له حرمة ومع ذلك وحرمة عظيمة - [00:20:54](#)

والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه يعني الله تعالى شدد فيما يتعلق بنفس المؤمن. وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اخر ما اوصى به - [00:21:14](#)

اذا ومع ذلك لو قتله الانسان في مثل هذه الحالة فانه لا قواد عليه. اذا من باب اولى الا يكون هناك قهوة بالنسبة للحيوان. فمهما كانت

للحيوان من حرمة لكنها لا تصل الى حرمة. الانسان نعم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:34](#)

في كل ذات كبد رطبة اجر. فالحيوان فيه اجر ولذلك كما جاء في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:21:54](#)

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث في عند مسلم وغيره. هذا من الوسائل التي ما لا يراح فيها الحيوان. كذلك لو ان انسانا عنده - [00:22:07](#)

ودواب الم ينفق عليها فانه يؤمر بالانفاق عليها والا تباع عليه. اذا الحيوان له حرمة لا يجوز ايضا ان يتعدى عليه بغير سبب لكنها لا تساوي حرمة الانسان. ومع ذلك الانسان اذا قتله اخر وقد تعدى عليه وهنا فيه - [00:22:26](#)

لا شك ان مذهب الجمهور هو اقرب لروح الشريعة واذا كان ذلك في النفس كان في المال احرى. لان النفس اعظم حرمة من المال. هذا هو الذي وضحته لكم. يعني هذا هو الذي وضحته - [00:22:48](#)

يقولون الجمهور الائمة الثلاثة ومن معهم بل هم عامة العلماء من المحدثين وغيرهم يعني الانسان له حرمة ومع ذلك لا يقال فيه قاتله اذا كان دفاعا عن نفسه بذل كل وسيلة فما استطاع الا ان يدفعه بالقتل. ولكن الحيوان قل منه فكيف - [00:23:02](#)

سنظم هنا وهنا لا نضمن وقياسا ايضا على اهدار دم الصيد الحرامي اذا صال وتمسك به حذاق اخرى تدرج تحت القاعدة التي ذكرت لو صال عليك مثلا صيد قال عليك - [00:23:22](#)

مثلا غزال او مثلا بقر وحشي او حمار وحشي فصال عليك فدافعت عن نفسك وانت محرم لا يدلك ان تقتل الصيد الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:23:39](#)

قنبلة وعدل منكم لكن صال عليك هذا الحيوان. فاردت ان تدفعه عن نفسك فقتلته لكن نطبق ما مضى لو احتجت اليه كنت في مخمصة فمر بك حيوان ومعك ماذا سهم - [00:23:59](#)

لقطة وعليه فتأكل من؟ في هذه الحالة تضمن. لانك فلول دافعت الاذى عن نفسك دفعت الاذى عن نفسك بقتل هذا الحيوان. وهنا دفعت الاذى عن نفسك بماذا؟ باكل هذا الحيوان. هناك - [00:24:16](#)

لازاه لك. وهنا دفعت لوجود اذى يتعلق بك فدفعته بذلك الحيوان. وهذه القاعدة كما قلتم قاعدة مهمة من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان اتلفه لدفع اذاه به ضمنه - [00:24:33](#)

قال وعمدة ابي حنيفة رحمه الله ان الاموال تضمن بالضرورة اليها اصله المضطر الى طعام الغير. هذا هو الذي ذكرته لكم. يعني كنت في فلاة فلم تجد طعاما نفذ زادك الذي معك الطعام فانت الان ليس امامك وتجد مثلا شويها لراع قريبة منك - [00:24:53](#)

وربما تطلبه منه فيأبى فتأخذها حتى ولو بالقوة وتذبحها ويأبى ان يبيعهك اياها بقيمتها كالحال تماما بالنسبة للمال لو كنت في طريق فاردت من صاحب الماء ان يبذله لك فابى - [00:25:19](#)

فانك تأخذ منه ولو بالقوة. وان كان مما يباع فتعطيه وتعلمون ما يتعلق ببيع الماء والخلاف فيه. وايضا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ورجل كان على ماء منع منه ابن السبيل يعني كان - [00:25:36](#)

في طريق في فلاة وعندهما واقف على بير فيأتيه انسان مار يلهث فيمنعه من الماء. فهذا لا يجوز له قال اصله المضطر الى طعام الغير ولا حرمة للبعير من جهة ما هو ذو نفس - [00:25:56](#)

نعم هو له حرمة لانه ملك للغير. لا يجوز للانسان ان يتعدى على حق غيره. لان مال الغير له حرمة لكن هو عندما له لامر اعظم. اياها الاخوة هل هناك شيء اعظم منه من ماذا؟ من كلمة التوحيد - [00:26:14](#)

الله سبحانه وتعالى بين بانه يجوز للانسان ان ينطق بكلمة الكفر اذا اظفر في حالة الضرورة. يعني جاءك عدو كافر فوضع سيفه على رقبتك وقال لك اما ان تقول لاني كافر والا قطعت رقبتك - [00:26:33](#)

هنا الامر يتعلق بالنفس فهنا اذا نطق بها الانسان وهو معتقد لها فهو كافر لكن لو قالها بلسانه وهو موقن بانه مؤمن لكنه اكره على ذلك فانه حينئذ لا اثر لذلك - [00:26:53](#)

ولذلك تعلمون قصة بلال وهو يعذب ويقال له ويقول احد احد. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ايها اولى اذا اضطر الانسان ان ينطق بكلمة الكفر مع ايقانه بالشهادة بالشهادتين او ايضا ان يصبر ويقتل. العلماء فصلوا القول في ذلك ان كان يريد اعزاز الاسلام واطهار قوته وصبر المسلمين - [00:27:12](#)

من وشكيمتهم كما هو الحال بالنسبة لبلال عندما كان يعذب فانه يصبر ويحتسب. وتعلمون في الاقوال الذين كانوا قبلنا ينشر احدهم المنشار ويصبر ويحتسب ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرع. وذلك في ذات الله وان يشاء. يبارك على اوصاله - [00:27:39](#)

فهناك من يصبر ويحتسب ويعلم بان هذه الحياة الدنيا فائتة وان فانية وانه اذا لم يموت اليوم فتموت غدا وهن ومهما تقدمت في السن وطال عمره فلا شك بانه ميت - [00:28:02](#)

انك ميت وانهم ميتون. وليأتين علي. يقول الشاعر ولا يأتين عليك يوم مرة يبكي عليك مقنن لا تسمعوا فانت كم صرت في جنازة من الجنائز؟ كم شاهدت؟ كم سمعت؟ كم ادركت من الاموات؟ لا بد ان يأتي على كل واحد منا - [00:28:19](#)

سوف تخترق تخترم المني فيلحق بداره. لكن السعيد كل السعادة من يحسن الله سبحانه وتعالى خاتمته. وانما الاعمال بالخواتيم اذا ايها الاخوة ترون هنا بان الانسان في مثل هذه القضية ليس هناك - [00:28:41](#)

اصعب على نفس المؤمن ان يتكلم بكلمة الكفر لكنه لو اضطر له ان يفعل ذلك. ولذلك كانوا يقولون للامام احمد عندما في مسألة القول بخلق القرآن. يعلمون بان الامام احمد من الائمة الكبار الذين وقفوا في ذلك الموقف وكان يضرب به المثل - [00:29:02](#)

يقال ابو بكر يوم الردة واحمد يوم الفتنة. ابو بكر يوم يرتد ارتد من العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة. واحمد يوم الفتنة يوم القول بفتنة. القول بخلق القرآن. لانه مخلوط فوقف كثير - [00:29:22](#)

لكن اكثر من برز في ذلك واوجه هو الامام احمد. يقال له قل حتى ان كان بعضهم يقول القرآن مخلوق فيشير بالثلاثة يعني التوراة والانجيل والقرآن ونحو ذلك. القرآن مخلوق وهو يقصد اصابعه الثلاثة - [00:29:42](#)

مخلوقة الثورات والانجيل والقرآن مخلوقة وهو يقصد اصابعه يعني تعريض وان في المعارض لمندوحة عن الكذب. لكن بعض العلماء يصبر ويحتسب لانه ينظر. ينظر بانه لو قال هذه المقالة ربما يتخاذل الناس فتضعف همتهم - [00:29:58](#)

يقول الناس ذلك الامام الجليل قال هذه المقالة لكن اذا صبر واحتسب وكان قدوة لغيره فان الله سبحانه تعالى لا شك بانه سيرفع عنا وهذا ما تحقق. اوزي وعذب وصبر وكانت النهاية له. في الحقيقة. يعني بعد مرور - [00:30:18](#)

خليفتين او ثلاثة جاء الخليفة الرابع فابعد ما هو فيه من العذاب وايضا حاول ان يعطيه من اموال الدنيا لكنه ماذا عزف عنها؟ لانه كان متعلقا بالآخرة. وشتان ايها الاخوة بين انسان - [00:30:38](#)

اثر الباقية على الفانية وبين من اثر الفانية على الباقية. فهناك اناس ليس همهم الا الحياة الدنيا. واخرون فلا هم لهم الا الآخرة. ويجعلون هذه الحياة الدنيا مطية وطريقا ومنفذا يوصلهم الى الآخرة - [00:30:56](#)

في هذا المقام الصالحات ويتقرب الى الله سبحانه وتعالى بفعل الطاعات والصدقات وغير ذلك فهذه اعمال صالحة تقربهم الى الله سبحانه وتعالى. ومن اهم الامور ايها الاخوة هو البعد عن اذى المسلمين. نحن الان في الغضب - [00:31:16](#)

من اهم الامور التي ينبغي ان يتحاشاها المسلم ان يعف لسانه عن الكلام في المؤمنين. الا يتعرض لماذا المسلمين لا بغيبة ولا بنميمة ولا بقول شائن. وكذلك لا ينبغي ايضا ان يتكلم في اعراض المسلمين. ولا ان يتعدى على - [00:31:34](#)

اموالهم ومن وقع في ذلك فعليه ان يتدارك وان يصلح ما وقع فيه وان يرد الى اصحاب الحقوق حقوقهم قبل ان يلقي الله سبحانه وتعالى فيؤخذ ما عنده من الحسنات فاذا لم تكن له حسنات اخذ من سيئات فطرحته عليه فالقي في النار نسأل الله - [00:31:54](#)

العافية قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة ومن هذا الباب اختلافهم في المكروهة على الزنا هذه مسألة اخرى انا اشرت اليها اثناء الشرح والقصد بذلك في الغضب يعني يعني هي قد تكره امرأة على الزنا لكن الكلام هنا بالنسبة للغضب وهذا نوع من الغضب -

[00:32:14](#)

يعني لو ان انسان اغتصب جارية الله لآخر. هو لا يملكها ولا شبهة له في ملكها. فاغتصبها معنى وطأها وربما جاءت له بولده ولم يأت فهناك طريقان. اذا هو ارتكب حدا من حدود الله بمعنى انه زنا. فهذا زنا - [00:32:38](#)

ولا فرق بين ان تكون حرة او امة لان هذا زنا والزنا تعلمون عقوبته الله سبحانه وتعالى ذم الزناة ووصف عباده المؤمنين بانهم لا يزنون. كما في سورة ماذا؟ في سورة الفرقان وغيرها - [00:33:01](#)

اذا اذا زنا هذا الانسان ماذا بهذه الجارية التي غصبها؟ فهل يترتب على ذلك حق واحد او لا؟ الحق الاول لا هناك حقان ايها الاخوة كثيرا ما نشير اليه. هناك حق خالص لله وهناك حق خالص للانسان وهناك حق مشترك بينهما - [00:33:18](#)

وفي هذا الموضوع الذي معنا اجتمع فيه حقان. حق الله سبحانه وتعالى وهو التعدي على حرمة من حرمت الله فيتربط على ذلك حد الزنا. الثاني ماذا حق هذا المعتدى عليه؟ فهذه ملك للسيد - [00:33:40](#)

وهذا قد اعتدى عليها ولا فرق بين ان تكون ذكرا او ثيبا فهل في ذلك المهر او لا؟ هذه المسألة التي عرض لها المؤلف اتفضل. قال ومن هذا الباب اختلافهم في المكروهة على الزنا - [00:34:00](#)

هل على مكرهها مع الحد صدق ام لا؟ يعني انظروا قال مع الحد الحد هذا ليس محل نقاش ولا جدال لانه رجل زنا لا ملك له ولا يملك ولا شبهة له. لكن ايها الاخوة لو كان له شبهة فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول ابرؤوا الحدود بالشبهات. ادرؤوا - [00:34:18](#)

المسلمين الحد ما استطعتم الى ذلك سبيلا لكن هذا لا شبهة له رجل تعدى فلا يملك هذه الجارية وليس له شبهة ملك شريكا لصاحبها. وايضا هل هو يعذر بالجهل او لا؟ ايضا تكلم العلماء ايضا عن هذه المسألة لا يعرف الحكم - [00:34:38](#)

ان الله عفا رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه. اما الجارية فليس عليها شيء لا يقام عليها الحد لكن لو طاعته فما الحكم؟ هذه مسألة اخرى فقال مالك والشافعي والليث - [00:34:58](#)

عليه الصداق والحج جميعا. فقال مالك نعم والشافعي والليث واحمد عليه الصداق والحج جميعا وقال ابو حنيفة والثوري عليه الحد ولا صداق عليه وهو قول ابن شبرمة وعمدة مالك رحمه الله - [00:35:14](#)

انه وجب عليه حقان فقل لله وحق للادمي ولم يسقط احدهم فلم يسقط احدهما الآخر اصله السرقة التي يجب بها عندهم غرم المال والقطع. هناك امور ايها الاخوة تتداخل وهناك امور لا تتداخل - [00:35:36](#)

وهذي ان شاء الله سيأتي لها عدة امثلة وقاعدة المعروفة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصوده. لكن هنا لا تتداخل بين الامرين فهذا يوجب حاج وهنا وطأ يترتب ايضا عليه ماذا؟ المهر. فلا تتداخل بين الامرين فهذا حق لله لا يسقط حق المخلوق - [00:35:55](#)

وايضا حق المخلوق ايضا لا يسقط. من لم يوجب الصداق فتعلق في ذلك بمعنيين احدهما انه اذا اجتمع حقان حق لله وحق للمخلوق سقط حق المخلوق لحق الله وهذا على رأي الكوفيين بانه لا يجمع على السارق غرم وقطع. لكن هذا غير مسلم. وانما السارق ايضا يؤخذ منه ما - [00:36:15](#)

سرق وكذلك ايضا تقطع اليد والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم وجزاء بما كسبوا كذلك ايضا يؤخذ ما عنده من المتاع. اذا الحنفية كما ترون بنوا ذلك على اصلهم المعروف ومذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة - [00:36:41](#)

قال والمعنى الثاني ان الصداق ليس مقابل البضع وانما هو عبادة اذا كان النكاح شرعيا واذا كان ذلك فلا صداق في النكاح الذي على غير الشرع ولكن هذا اوجد نقصا - [00:37:02](#)

وهذا يتضرر به السيد لان هذه قد وطأت وكذلك ايضا المرأة نفسها فترتب عليه ذلك المعنى قال المصنف رحمه الله تعالى ومن مسائلهم المشهورة ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب من غصب اسطوانة فبنى عليها بناء يساوي قائما اضعاف قيمة - [00:37:20](#)

الاسطوانة اولا من غصب ما المراد بالاسطوانة نحن نعرفه بتعريف الفقهاء اما كما هو معلوم التعريف الهندسي فهذا له امر اخر لكن الاسطوانة هي امامنا هذه الاعمدة العلماء عندما يطلقون الاسطوانة يقصدون بها هذا العمود او كذلك الاساس - [00:37:47](#)

البيت لا يقتنى الا له عمد ولا عماد اذا اوتادوا. يعني لابد من اعمدة والاعمدة لا بد ان تكون مؤسسة في الارض فيقوم عليها البناء

وهذا الذي كان الان اصبح ماذا يظعون السواري والثالث بعد ان جاء المسلح لكن مهما كان - [00:38:13](#)

انسان غصب سارية او غصب خشبة ايضا غصب اي شيء لانسان فبنى عليه. او غصب خشبة فوضع على بير فعلق عليها ماذا الدلو الذي كان يستخرج به الماء المهم انه تعدى فبنا على هذا الشيء فما الحكم؟ اذا الاسطوانة هي العمود الاساس ونحو ذلك - [00:38:33](#)

قال فقال مالك الشافعي يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المغصوب مالك والشافعي واحمد يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المغصوب منه اسطوانته وقال ابو حنيفة رحمه الله تفوت بالقيمة كقول مالك - [00:38:58](#)

فيمن غير المغصوب بصناعة لها قيمة كثيرة. ها في الذي مر بنا نحن اذا اخذ رفض شيئا فغيره بامر اخرجه من اصله يعني هذا الذي اضيف اليه كان يعني له قيمته هذا مر بناء مالك. مع انه يخالفه الشافعي واحمد في ذلك - [00:39:20](#)

قال قال وعند الشافعي لا يفوت لا يفوت المغصوب بشيء من الزيادة. وهو ايضا عند احمد يعني الامامان الشافعي واحمد قلت لكم بان مذهب متقارب جدا في الغصب يعني ان وجد خلاف فهو في جزئيات. اما في اصول كتاب الغصب فهما يلتقيان في ذلك - [00:39:40](#)

قال وهنا انقضى هذا الكتاب يعني الكتاب الذي هو كتاب الاصل نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:40:02](#)